المَجَلّة المِهَنيَة

شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون

العدد الرابع والعشرون

مجلة شهرية من إعداد الفريق العلمي في شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون.

الثلاثاء 31 مارس 2026م الموافق 12 شوال 1447هـ.

مقدمة العدد:

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي إبراهيم الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد الرابع والعشرين نتحدث عن الوعاء الزكوي لشركات التأمين، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء والممارسات المهنية الشائعة والتي من أبرزها عدم الإفصاح عن التوريدات المعفاة في إقرار ضريبة القيمة المضافة وبالأخص التوريدات العقارية.

الوعاء الزكوي لشركات التأمين

يعد قطاع التأمين من القطاعات المهمة والحيوية والتي تتضمن معالجات محاسبية تختلف في طبيعتها وآلية عرضها على المعالجات المحاسبية للمنشآت التجارية المعتادة، حيث تعتمد شركات التأمين في معالجات العرض والإفصاح المحاسبي على المعيار الدولي للتقرير المالي 17 (IFRS 17) -معيار عقود التأمين-، والذي يوضح طرق القياس والعرض لحسابات شركات التأمين، وتعتمد المعالجات المحاسبية لشركات التأمين على تكوين مجموعة متنوعة من المخصصات والاحتياطيات وذلك لأغراض التحوط وتقليل المخاطر، كما تمتاز المعالجات المحاسبية لشركات التأمين تبعًا لذلك بعدد من التطبيقات النوعية والمختلفة عن الأنشطة التجارية المعتادة الأخرى، من أبرز هذه المعالجات تجميع أصول والتزامات عقود التأمين ضمن بند مطلوبات عقود التأمين والذي يظهر ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي متضمناً عدداً متنوعاً من بنود الأصول والالتزامات والاحتياطيات الناشئة عن عقود التأمين، ويظهر هذا البند في قائمة المركز المالي قيمة واحدة مجمعةً لهذه البنود، ومن أمثلة البنود المضمنة في بند مطلوبات عقود التأمين ما يلي:

- أقساط غير مكتسبة (التزام)
- مطالبات مستحقة الدفع لحملة وثائق التأمين (التزام)
- احتياطي مطالبات تحت التسوية (احتياطي)
- أقساط تأمين مدينة (أصل)

وغيرها من البنود المتنوعة والمتعددة، ويلاحظ من الأمثلة المذكورة تنوع البنود المضمنة ضمن بند مطلوبات عقود التأمين، مما يقتضي تبعًا تنوع المعالجة الزكوية لهذه البنود.

كما يمتاز العرض المحاسبي للقوائم المالية في شركات التأمين بعرض الأصول والالتزامات وفقاً لسيولة بنود قائمة المركز المالي مما يتطلب تحليلاً إضافياً للأغراض الزكوية.

تضمنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المعالجة الزكوية لنشاط التأمين في الفرع الرابع من الفصل السابع (أحكام خاصة لبعض أنشطة المكلفين) حيث تضمنت المادة الحادية والثمانون بعض الأحكام الزكوية لمكلف أنشطة التأمين والتي تضمنت معالجة البنود التالية:

- الوديعة النظامية لدى هيئة التأمين.
- حصة حملة الوثائق من فائض التأمين.
- احتياطي الأقساط غير المكتسبة المصنف غير المتداول من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

لم تتضمن اللائحة معالجات زكوية شاملة لبنود قائمة المركز المالي لشركات التأمين وبالأخص البنود النوعية الظاهرة في قائمة المركز المالي لشركات التأمين:

- مطلوبات عقود التأمين.
- موجودات عقود إعادة التأمين الناتجة عن عمليات إعادة التأمين وما يترتب عليها من أصول والتزامات واحتياطيات.

وبالتالي وللأغراض الزكوية فإن الواجب هو الرجوع لمعالجة اللائحة العامة وتطبيقها على بنود قائمة المركز المالي لشركات التأمين ويستثنى من ذلك البنود التي وردت لها معالجات خاصة ضمن المادة الحادية والثمانين من اللائحة.

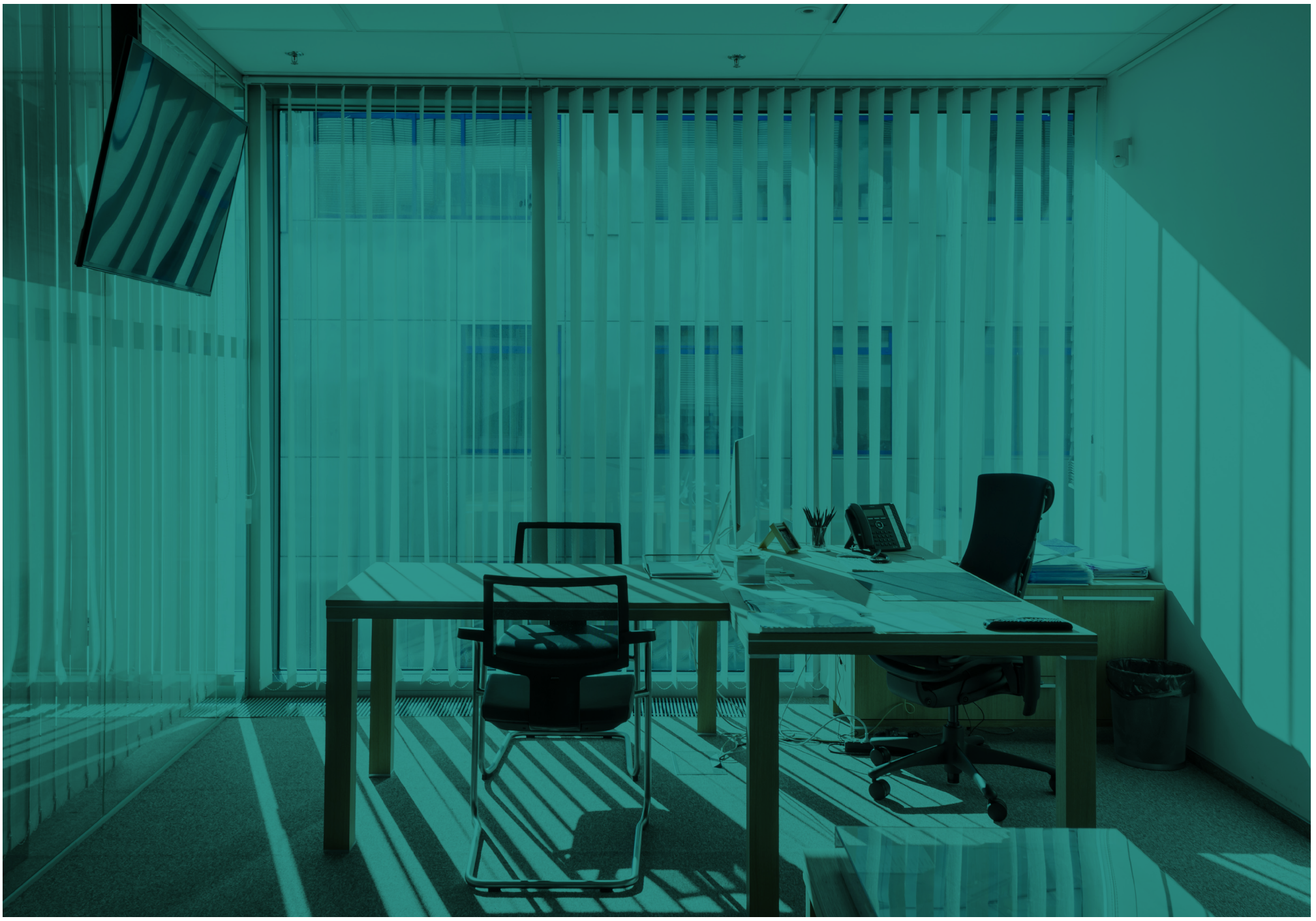

بناءً على ما تقدم فيتوجب على مكلفي نشاط التأمين معالجة بنود حقوق الملكية والالتزامات والأصول وفقاً لمقتضيات اللائحة، أما ما يتعلق بالبنود التجميعية والمتمثلة في مطلوبات عقود التأمين وموجودات عقود إعادة التأمين فإن الواجب معالجتها في وعاء الزكاة وفقاً لتحليل هذه البنود وما تضمنته من بنود تفصيلية، حيث يشتمل هذين البندين على بنود احتياطيات ومخصصات وأصول والتزامات مما يوجب تقديم تحليل تفصيلي وشامل لهذين البندين ومن ثم معالجة البنود التفصيلية المضمنة فيها وفقاً لأحكام اللائحة، ومثال ذلك معالجة أي احتياطيات داخل هذين البندين ضمن بنود حقوق الملكية وما في حكمها.

يتطلب ذلك تقديم تحليل تفصيلي لهذه البنود وذلك لأغراض الفحص، وقد تضمن الدليل الإرشادي الصادر عن الهيئة والمتعلق بمكلفي قطاع التأمين وجوب تقديم شهادة محاسب قانوني مرخص في المملكة تتضمن كافة البنود التفصيلية المضمنة في هذين البندين بالإضافة إلى بعض المتطلبات الأخرى.

أما ما يتعلق بعرض الأصول والالتزامات وفقاً لسيولة هذه البنود فقد عالجت اللائحة حالات تصنيف الأصول والالتزامات في القوائم المالية على أساس السيولة، لتحديد المتداول وغير المتداول منها، ويقصد بالقوائم المالية المعدة على أساس السيولة أنها القوائم المالية التي يتم ترتيب بنود الأصول والالتزامات فيها في قائمة المركز المالي استنادًا إلى سيولة البند بدلًا من تصنيفها مقسمةً على الآجال إلى متداول وغير متداول.

وقد حددت المادة التاسعة عشرة من اللائحة أن المقصود بالمتداول الواردة في اللائحة للشركات المصنفة قوائمها المالية على السيولة أيّ أصل أو التزام متوقع تحققه أو استرداده أو تسويته خلال مدة لا تتجاوز (365) يومًا بعد نهاية العام الزكوي، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: النقد وما في حكمه، والمخزون، والذمم المدينة التجارية، أو أي أصل يمتلكه المكلف لغرض المتاجرة.

يوجب ذلك على شركات التأمين تحليل كافة بنود الأصول والالتزامات لتحديد آجالها للأغراض الزكوية، ويؤثر ذلك تأثيراً مباشراً على حساب وعاء الزكاة، حيث إن المعالجات والافتراضات المتعلقة بالأصول والالتزامات المتداولة تختلف عن المعالجات والافتراضات المتعلقة بالأصول غير المتداولة، كما أن كثيرًا من أحكام الإضافة والحسم مرتبطة بهذا التصنيف.

ختاماً فقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دليلاً تفصيليًا شاملاً يتضمن الاعتبارات المحاسبية والزكوية لشركات التأمين مع أمثلة إيضاحية ونماذج تفصيلية لمتطلبات حساب الوعاء الزكوي وشهادة المحاسب القانوني المشار إليها أعلاه، ونرى أن هذا الدليل يعد مرجعاً أصيلاً لحساب الوعاء الزكوي لشركات التأمين تبعاً للأحكام الواردة في لائحة جباية الزكاة.

أخطاء وممارسات مهنية شائعة

خطأ شائع:

عدم الإفصاح عن التوريدات المعفاة في إقرار ضريبة القيمة المضافة وبالأخص التوريدات العقارية.

الإجراء الصحيح:

الإفصاح عن التوريدات المعفاة في خانة التوريدات المعفاة وإن لم يترتب عليها مبالغ ضريبية متوجبة.

الإيضاح:

يغفل بعض المكلفين عن الإفصاح عن التوريدات المعفاة في الإقرار الضريبي كونه لا يترتب عليها مبالغ ضريبة، ويظهر ذلك في القطاع العقاري بشكل واضح عن بيع عقارات للغير، حيث يعد بيع العقارات توريداً معفى من ضريبة القيمة المضافة.

خطأ شائع:

تجاهل الأصول والالتزامات المتداولة عند حساب الوعاء الزكوي.

الإجراء الصحيح:

تحليل بنود الأصول والالتزامات المتداولة عند حساب الوعاء الزكوي لغرض التحقق من مضمونها وما إذا كانت يترتب عليها أي أثر زكوي.

الإيضاح:

قد تتضمن بنود الأصول والالتزامات المتداولة بعض البنود المؤثرة في الوعاء الزكوي، ومن أمثلة ذلك في جانب الأصول: قطع الغيار غير المعدة للبيع، المستحقات الحكومية المتأخرة، قروض الشركاء المدينة، الدفعات المقدمة لشراء الأصول، ومن جانب الالتزامات: قروض الشركاء الدائنة، بعض أنواع المخصصات.

وعلى ذلك فيتوجب على المكلف تحليل بنود الأصول والالتزامات المتداولة لغرض التحقق من وجود أي أثر زكوي لهذه البنود، حيث قد يقتصر بعض المكلفين عن حساب الوعاء الزكوي على بنود حقوق الملكية والأصول والالتزامات غير المتداولة مما قد يترتب عليه فوات المعالجة الزكوية لبعض بنود الأصول والالتزامات المتداولة المؤثرة زكويًا.

بيانات التواصل:

+966 11 293 1220 | +966 55 201 2007

info@ans-cpa.com | https://www.ans-cpa.com/

الرياض - حي اشبيلية - طريق الصحابة | جدة - حي الشراع - طريق الأمير نايف
Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah -Al shera'a - Prince Naif Rd.

ANS
شركة علي الناصر
وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون

حقوق النشر محفوظة لشركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانويون ومستشارون ©